



القرارات الصادرة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن اتفاقية روتردام

جنيف، سويسرا، من 6 إلى 17 يونيو 2022

ملخص	الموضوع	رقم القرار
<p>أولاً: لجنة الامتثال</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينتخب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم للعمل في لجنة الامتثال التابعة لاتفاقية روتردام لفترة ولاية واحدة كاملة، حتى اختتام الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف: <ul style="list-style-type: none"> الدول الأفريقية: السيد فريدريك موتشيري (كينيا) دول آسيا والمحيط الهادئ: السيد أوديا سانتنيكاجايا (إندونيسيا) دول أوروبا الشرقية: السيدة لينديتا ديكا (مقدونيا الشمالية) والسيدة كارمن كراجنج (سلوفينيا) دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيدة تمارا موريسون (جامايكا) والسيدة فيلما موريس كويلاما (بيرو) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد أدلي مانسيري (بلجيكا) والسيد مارتن لاکروا (كندا) • ينتخب الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم للعمل في لجنة الامتثال لمدة ولايتين كاملتين، حتى اختتام الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف: <ul style="list-style-type: none"> الدول الأفريقية: السيدة بولينا باشوكيني شيلونغا (ناميبيا) والسيد بمالينام إيسولاكينا بافي (توغو) دول آسيا والمحيط الهادئ: السيدة هنادي الربيعة (الأردن) والسيد مجتبي حسين (باكستان) دول أوروبا الشرقية: السيدة سيلفانا بونيا (رومانيا) دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيد أوسفالدو ألفاريز بيريز (شيلي) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد ماتياس وولف (ألمانيا) <p>ثانياً: لجنة استعراض المواد الكيميائية</p> <p>يمدّد حتى اختتام الاجتماع العاشر فترة ولاية أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الـ 17 الذين تنتهي ولايتهم، ما لم تُمدّد، في 30 أبريل 2022.</p>	<p>* انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية بموجب اتفاقية روتردام</p>	RC-10/1



<p>إن مؤتمر الأطراف، * مكان ومواعيد انعقاد الاجتماعات المستأنفة الحضرية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم في عام 2022</p> <p>إذ يشير إلى المقرر ا ب 27/14 والمقرر ا ر 15/9 والمقرر ا س 25/9، بشأن مواعيد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.</p> <p>وإذ يدرك أن القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حالت دون تنظيم اجتماعات مؤتمرات الأطراف في عام 2021، كما كان مخططاً لها في الأصل،</p> <p>وإذ يلاحظ أنه بدلاً من ذلك، سُعِدَ الاجتماعات في جزأين: جزء عبر الإنترنت يُعقد في الفترة من 26 إلى 30 يولييه 2021 وجزء حضوري يُعقد لمدة أسبوعين في عام 2022.</p> <p>يقرر تعليق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، واستئناف الاجتماعات في نسق حضوري في أحد مقار الأمانة، في جنيف في الفترة من 6 إلى 17 يونيو 2022.</p>	<p>RC-10/2</p>
<p>إن مؤتمر الأطراف، * برنامج العمل المؤقت والميزانية المؤقتة لاتفاقية روتردام لعام 2022</p> <p>إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية روتردام لعام 2022 والنفقات المُقدرة لعام 2021 الواردة من الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام)،</p> <p>وإذ يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بطرائق مواصلة الأعمال والعمليات بين الدورات لاتفاقية روتردام المنبثقة عن مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع واجتماعاته السابقة، بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية، والتي سيستمر تنفيذها حتى عام 2022 ويمكن أن تحل محلها المقررات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء الحضوري من اجتماعه العاشر في عام 2022،</p> <p>أولاً: الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يوافق، على أساس استثنائي، على ميزانية برنامجية مؤقتة بمبلغ 4 259 022 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لاتفاقية روتردام للسنة الأولى من فترة السنتين 2022-2023، من أجل الأغراض المبينة في الجدول 1 من هذا المقرر؛ 2. يأذن للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بتقديم التزامات تصل إلى مبلغ الميزانية التشغيلية المؤقتة المعتمدة للسنة الأولى من فترة السنتين 2022-2023، وأن يتعهدوا، في حدود هذا المبلغ، بالالتزامات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقررة للسنة الثانية من فترة السنتين، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاقد على مكان انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف في عام 2023، وذلك بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة؛ 3. يوافق على الميزانية التكميلية البالغة 677 893 دولاراً لاتفاقية روتردام للعام 2022، من أجل الأغراض المبينة في الجدول 6 من هذا المقرر؛ 4. يأذن للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بأن يقدموا التزامات تصل إلى مبلغ الميزانية التكميلية المعتمدة، باستخدام الرصيد النقدي المتاح في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام، على أساس استثنائي؛ 	<p>RC-10/3</p>



5. يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 15 في المائة من الميزانية التشغيلية المؤقتة للسنة الأولى من فترة السنتين 2022-2023؛
6. يدعو مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم دعمهما المالي وغيره من الدعم لتشغيل اتفاقية روتردام وأمانتها في فترة السنتين 2022-2023؛
7. يرحب بالمساهمات السنوية المستمرة التي تقدمها إيطاليا وسويسرا، البلدان المضيفان للأمانة، وقدرها 600 000 يورو لكل منهما إلى الأمانة لتعويض النفقات المقررة؛
8. يلاحظ أنه من المساهمة السنوية التي تقدمها سويسرا كبلد مضيف وقدرها 600 000 يورو ستخصص نسبة 50 في المائة للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام، و50 في المائة للصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (صندوق اتفاقية روتردام الاستئماني الخاص للتبرعات) للفترة 2022-2023؛
9. يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات المقررة لتوزيع النفقات للسنة الأولى من فترة السنتين 2022-2023، الوارد في الجدول 2 من هذا المقرر، ويأذن للأمانة التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل 1 يناير 2022؛
10. يشير إلى أن الاشتراكات في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام يتوقع تلقيها بحلول 1 يناير من العام الذي تُدرج لأجله تلك الاشتراكات في الميزانية، ويحث الأطراف على تسديد اشتراكاتها على الفور، ويشجع الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد اشتراكاتها بحلول 16 تشرين أكتوبر 2021 للسنة التقويمية 2022، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن؛
11. يؤكد مجدداً استمرار الفلق إزاء عدم تسديد عدد من الأطراف للاشتراكات في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام لعام 2020 والأعوام السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 5 من القواعد المالية، ويحث الأطراف على أن تسدد بالكامل اشتراكاتها غير المدفوعة وفي أقرب وقت ممكن؛
12. يطلب إلى الأمانة أن تعمل بشكل مباشر مع البعثات الدائمة ووزارات الخارجية وجهات التنسيق للأطراف التي هي في هذه الحالة لكي تتمكن من تسديد متأخراتها واشتراكاتها المقررة بالكامل في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم في الاجتماعات الإقليمية معلومات عن الحالة الراهنة للمتأخرات وما يترتب عليها من آثار؛
13. يطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تواصل العمل عن كثب مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، من أجل تحسين توقيت إيصال المعلومات بشأن سداد الاشتراكات بما في ذلك المتأخرات؛
14. يشير إلى أحكام الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة والفقرة 12 من المقرر 17/9-17/9 ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر، فيما يتعلق بالاشتراكات غير المدفوعة ابتداءً من 1 يناير 2005 وما بعد ذلك، لن يكون مؤهلاً لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضوية أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول لسداد المدفوعات يطبق وفقاً للقواعد المالية وتلتزم به؛
15. يسلم بالآثار الشديدة لجائحة كوفيد-19 على الاقتصاد العالمي بشكل عام واقتصادات البلدان النامية بشكل خاص، وأن العديد من الأطراف من البلدان النامية تسعى جاهدة لمواجهة الأثر الاقتصادي الناجم عن الجائحة؛
16. يذكر بالفقرة 13 من المقرر 17/9-17/9، ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في اشتراكاته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة 3 (د) من المادة 5 من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول لن يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة 100 في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
17. يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمانة التنفيذية ورئيس مؤتمر الأطراف اللذين دعوا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في اشتراكاتها، بواسطة رسالة اشتركوا في توقيعها، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛



<p>18. يعتمد جدول ملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين 2022-2023 المستخدم لأغراض تقدير التكاليف لتحديد إجمالي الميزانية والوارد في الجدول 3 من هذا المقرر؛</p> <p>19. يأذن للأمناء التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات ملاك الموظفين وأعدادهم وتشكيلة ملاك الموظفين في الأمانة بطريقة مرنة، شريطة أن تظل الوظائف بالمستوى نفسه أو تصبح أقل، وألا يتجاوز الأمناء التنفيذيون حدود التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول 3 من هذا المقرر للسنة الأولى من فترة السنتين 2022-2023، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشريطة ألا يسبب ذلك أي التزامات إضافية في الميزانية بعد السنة الأولى من فترة السنتين تلك؛</p> <p>20. يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر تقريراً عن مستوى الوظائف المشغولة بالمقارنة مع جدول ملاك الموظفين المعتمد؛</p> <p>ثانياً: صندوق اتفاقية روتردام الاستئماني الخاص للتبرعات</p> <p>21. يحيط علماء بتقديرات التمويل البالغة 2 412 268 دولاراً لعام 2022 والواردة في الجدول 1 من هذا المقرر، من أجل الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات، والبالغة 1 325 964 دولاراً الواردة في الجدول 6، لدعم تنفيذ الاجتماعات في إطار الميزانية التكميلية؛</p> <p>22. يشير إلى أن احتياجات صندوق اتفاقية روتردام الاستئماني الخاص للتبرعات المقدمة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعلها واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى صندوق اتفاقية روتردام الاستئماني الخاص، وذلك لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛</p> <p>23. يقر بإنشاء فرقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء استعراض شامل للمنهجية الحالية لحساب وتخصيص تكاليف دعم البرامج، ويتطلع إلى نتائجها التي يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بمجرد توافرها؛</p> <p>24. يدعو سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في صندوق اتفاقية روتردام الاستئماني الخاص للتبرعات، المشار إليها في الفقرة 8 من هذا المقرر، تقديم الدعم، لجملة أمور منها مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية، وللأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛</p> <p>25. يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل وفي أقرب فرصة ممكنة في صندوق اتفاقية روتردام الاستئماني الخاص للتبرعات بهدف كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛</p> <p>ثالثاً: مسائل أخرى</p> <p>26. يقرر استمرار الصندوقين الاستئمانين لاتفاقية روتردام إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023، ويطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين 2022-2023، رهنأ بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛</p> <p>27. يطلب إلى الأمناء التنفيذيين إعداد مقترح منفتح لبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023، بما في ذلك معلومات عن الوفورات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتقديم، بالتشاور الكامل مع الأطراف، مقترح بشأن تخصيص هذه الوفورات، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في الجزء الذي يعقد بالحضور الشخصي من اجتماعه العاشر.</p>		
	إن مؤتمر الأطراف،	RC-10/4 حالة تنفيذ الاتفاقية



<p>1. يحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛</p> <p>2. يشجع الأطراف على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اعتماد تعريف وطني، في أقرب وقت ممكن، لمصطلح "مبيد الآفات" وإبلاغ التعاريف الوطنية إلى الأمانة؛ • مراعاة الاختلافات بين الأطراف في تعريف مصطلح "مبيد الآفات" في اتصالاتها مع الأطراف الأخرى من خلال إخطارات التصدير وردود الاستيراد؛ • ضمان التشغيل الفعال لاتفاقية روتردام، ولا سيما المواد 5 و 6 و 10 ، عن طريق تقديم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، ومقترحات لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وردود الاستيراد الخاصة بالمواد الكيميائية المدرجة؛ • استخدام مجموعة أدوات تقييم الإجراءات التنظيمية النهائية ، ومجموعة أدوات صنع القرار في إدارة المواد الكيميائية للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والأدوات الأخرى ذات الصلة لتقييم المخاطر واتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، وللتحضير بإخطارات الإجراء التنظيمي النهائي؛ • تزويد الأمانة بالمعلومات التي قد تساعد الأطراف الأخرى في إعداد الإجراءات التنظيمية النهائية والإخطار بها ، بما في ذلك ما يلي: <p>المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم المخاطر واتخاذ القرارات بشأن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة؛</p> <p>نصوص التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير التي اعتمدها لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم معلومات عن تنفيذها للفقرة 2 من المادة 11 والمادتين 12 و 14 من الاتفاقية بتقديم ردود على الاستبيان الدوري بشأن تنفيذ هاتين المادتين؛ <p>3. يدعو الأطراف وغير الأطراف والصناعة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة ببيانات عن التجارة الدولية في المواد الكيميائية المدرجة أو الموصى بإدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ؛</p> <p>4. يحث الأطراف على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضمان التنفيذ الفعال للمادة 11 من اتفاقية روتردام ، وهي مساهمة مهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية ؛ • لضمان التنفيذ السليم للمادة 13 ، ولا سيما النص على إرسال صحيفة بيانات السلامة التي تتبع الشكل المعترف به دولياً إلى كل مستورد لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في أراضي البلد المصدر ، تستخدم للأغراض المهنية ، بلغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للطرف المستورد ، بقدر المستطاع ؛ • التأكد من أن مستند الشحن لمادة كيميائية فردية أو مجموعة مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث يحمل الرمز الجمركي الخاص بالنظام المنسق عند تصديره كلما تم تعيين رمز؛ <p>5. يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تواصل تنفيذ أحكام مقرري اتفاقية روتردام - 2/7 و اتفاقية روتردام - 1/9 وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. مقابلة.</p>		
<p>1. يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقارير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعيها الخامس عشر والسادس عشر؛</p>	<p>عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية</p>	<p>RC-10/5</p>



<p>2. يعين 17 خبيراً معيناً مدرجين في مرفق هذا المقرر للعمل كأعضاء في اللجنة بمدة عضوية تبدأ من اختتام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي في 30 أبريل 2026؛</p> <p>3. تؤكد تعيين السيد كارلوس إنريكي أسيفيدو غونزاليس (غواتيمالا) ليحل محل السيدة إيلينا روزا موناريز (الأرجنتين) كعضو في اللجنة، للعمل لما تبقى من ولاية السيدة موناريز ، حتى 30 أبريل 2024؛</p> <p>4. يرحب بالأنشطة التي أجرتها الأمانة للأعضاء الجدد، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ أنشطة التدريب للأعضاء الجدد والحاليين، في إطار خطة المساعدة التقنية، رهناً بتوافر الموارد، مع مراعاة تقنيات التسليم المختلفة وقنوات المعلومات، مثل حلقات العمل والتدريب عبر الإنترنت، وتقديم تقرير عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.</p>								
<p>إن مؤتمر الأطراف، إذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية، وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وقد اقتنع بأن جميع شروط الإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد تم استيفائها، 1. يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المادة الكيميائية التالية؛</p> <table border="1" data-bbox="779 849 1787 944"> <thead> <tr> <th>Chemical</th> <th>Relevant CAS number(s)</th> <th>Category</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Decabromodiphenyl ether</td> <td>1163-19-5</td> <td>Industrial</td> </tr> </tbody> </table> <p>2. يقرر أيضاً أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في 22 أكتوبر 2022؛ 3. يوافق على وثيقة توجيه القرار بشأن الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم.</p>	Chemical	Relevant CAS number(s)	Category	Decabromodiphenyl ether	1163-19-5	Industrial	<p>إدراج الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام</p>	<p>RC-10/6</p>
Chemical	Relevant CAS number(s)	Category						
Decabromodiphenyl ether	1163-19-5	Industrial						
<p>إن مؤتمر الأطراف، إذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية، بعد النظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بجعل حمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) (335-67-1) وأملاحه والمركبات المرتبطة بـ PFOA خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، وبناءً عليه، لإدراجه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية كمادة كيميائية صناعية ، وقد اقتنع بأن جميع شروط الإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد تم استيفائها،</p>	<p>إدراج حمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) وأملاحه والمركبات المرتبطة بـ PFOA في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام</p>	<p>RC-10/7</p>						



1. يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المادة الكيميائية التالية:

Chemical	Relevant CAS number(s)	Category
Perfluorooctanoic acid (PFOA), its salts and PFOA-related compounds*	335-67-1	Industrial

*Note:

يتم تضمين المواد التالية في هذا التصنيف:

- حمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) وأملاحه
- أي مادة ذات صلة (بما في ذلك أملاحها وبولي مراتها) لها مجموعة بيرفلوروهبتيل خطية أو متفرعة بالصيغة C_7F_{15} متصلة مباشرة بذرة كربون أخرى كأحد العناصر الهيكلية
- أي مادة ذات صلة (بما في ذلك أملاحها وبولي مراتها) لها مجموعة مشبعة بالفلور أوكتيل خطية أو متفرعة بالصيغة C_8F_{17} كأحد العناصر الهيكلية

يتم استبعاد المواد التالية من هذا التصنيف:

- $C_8F_{17}-X$, where $X = F, Cl, Br$
- $C_8F_{17}-C(=O)OH$, $C_8F_{17}-C(=O)O-X'$ or $C_8F_{17}-CF_2-X'$ (where $X' =$ any group, including salts)
- Perfluorooctane sulfonic acid (PFOS) and its derivatives ($C_8F_{17}SO_2X$ ($X = OH$, metal salt (O-M+), halide, amide and other derivatives including polymers)).

يقرر أيضا أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في 22 أكتوبر 2022؛

يوافق على وثيقة توجيه القرار بشأن حمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) وأملاحه والمركبات المرتبطة بـ PFOA.

إن مؤتمر الأطراف،

RC-10/8
تحديد المواد التي يغطيها إدراج حمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) وأملاحه والمركبات المرتبطة بـ PFOA

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - 7/10 ، الذي قرر فيه تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية لإدراج حمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) وأملاحه والمركبات ذات الصلة بـ PFOA ، يطلب من الأمانة أن تعد ، بالتشاور مع لجنة استعراض المواد الكيميائية ، قائمة إرشادية لـ PFOA وأملاحها والمركبات المرتبطة بـ PFOA ، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للاتفاقية وتحديثها بشكل دوري.



<p>إن مؤتمر الأطراف، إذ يشير إلى هدف اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية، يحيط علماً بالمناقشات بشأن التحديات والشواغل والآراء والسبل الممكنة للمضي قدماً في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي لم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في اجتماعه العاشر بشأن الإدراج في القائمة المرفق الثالث للاتفاقية.</p>	<p>إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية</p>	<p>RC-10/9</p>
<p>إن مؤتمر الأطراف، وإذ يحيط علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بتعزيز فعالية اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، 1. يرحب باستراتيجية النشر للحصول على المعلومات واستخدامها واستخدامها في أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية؛ 2. يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، • تنفيذ الأنشطة المقترحة في الاستراتيجية، بما في ذلك استعراض وتحليل آثار الطرق الجديدة لنشر المعلومات المستخدمة في المساعدة التقنية؛ • تقديم تقرير عن الأنشطة المضطلع بها، بما في ذلك تقييمها، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.</p>	<p>تعزيز فعالية الاتفاقية</p>	<p>RC-10/10</p>
<p>إن مؤتمر الأطراف، وإذ يرحب بالالتزام المستمر من جانب جميع الأطراف بضمان تنفيذ اتفاقية روتردام بكامل نطاقها، وإذ يحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام عملاً بمقرر اتفاقية روتردام - 1/9 ، وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن القضايا النظامية المحتملة ذات الأهمية العامة لجميع الأطراف، إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - 11/4 بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛ 1. بحث الأطراف غير القادرة على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية أو الأطراف المتأثرة مباشرة أو التي يحتمل أن تتأثر مباشرة بفشل طرف آخر المزعم في الامتثال للالتزامات الاتفاقية بتقديم مذكرات إلى الأمانة عملاً بالفقرة 12 من المرفق السابع للاتفاقية؛ 2. يعتمد برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023 على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛ 3. يطلب إلى لجنة الامتثال أن تقدم تقريراً لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر يبين ما يلي: • العمل الذي اضطلع به وفقاً لبرنامج عمله لفترة السنتين 2022-2023؛</p>	<p>برنامج عمل لجنة الامتثال لاتفاقية روتردام لفترة السنتين 2022-2023</p>	<p>RC-10/11</p>



	<ul style="list-style-type: none"> • الاستنتاجات أو التوصيات المتعلقة بقضايا الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال ونظرت فيها؛ • برنامج عملها المقترح لفترة السنتين 2024-2025؛ • الجدول الزمني للاجتماعات المتوقعة التي يراها ضرورية لتنفيذ برنامج عمله لفترة السنتين 2024-2025.
	<p style="text-align: right;">إن مؤتمر الأطراف،</p> <p>المساعدة التقنية RC-10/12</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يحيط علماً بالتقرير المتعلق باحتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وكذلك بقاعدة البيانات التي تلخص احتياجات المساعدة التقنية ؛ 2. يشجع جميع مقدمي المساعدة التقنية ذوي الصلة على النظر في المعلومات المتاحة في قاعدة البيانات تلك؛ 3. يطلب إلى الأمانة أن تعد التقرير التالي عن احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه في عام 2025؛ 4. يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة 2018-2021 ، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ 5. يرحب بخطة المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة 2022-2025؛ 6. يطلب إلى الأمانة نشر الخطة بوسائل مختلفة وتسهيل توعية الجهات الفاعلة ذات الصلة بالخطة؛ 7. يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المعنون "الطوارئ البيئية والصحية - دور اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في دعم الأطراف في الوقاية والتأهب والاستجابة والتعافي"؛ 8. يشجع الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص على دعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وميناماتا اتفاقية الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية لاتفاقيات بازل واستكهولم لمراعاة خطة المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة 2022-2025؛ 9. يشجع الأطراف ذات الصلة ، تمثيلاً مع المادة 10 من اتفاقية بازل والمادة 16 من اتفاقية روتردام والمادة 12 من اتفاقية استكهولم، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة على دعم تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة 2022-2025؛ 10. يطلب إلى الأمانة ، رهناً بتوافر الموارد ، القيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ، بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة ، خطة المساعدة التقنية للفترة 2022-2025 وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛ • الاحتفاظ بقاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر وضمن استمرار الوصول إليها من خلال المواقع الإلكترونية للاتفاقيات؛ • مواصلة إدراج المعلومات المتعلقة برصد وتقييم المشاريع المنفذة في إطار خطة المساعدة التقنية للفترة 2022-2025 في التقرير المطلوب في الفقرة 12 من هذا المقرر؛ 11 يؤكد الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية ، على النحو المبين في أحكام اتفاقيات بازل واستكهولم ، وكذلك المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المشاركة الأخرى في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، ولا سيما على المستوى الإقليمي، لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وتوفير بناء القدرات وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا إلى المؤهلين حفلات؛



12	يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر عن تنفيذ هذا المقرر.	
	<p>إن مؤتمر الأطراف، الاعتراف بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر سيعزز التعاون والتنسيق على أساس الخبرة والقرب ويمكن أن يعزز التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واتفاقية ميناماتا دون تفويض استقلالية الأمانات أو مساءلة هذه الأمانات. الرؤساء التنفيذيون.</p> <p>وإذ يعرب عن امتنانه للمقترح العملي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقاسم الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم،</p> <p>وإذ يرحب بالمقررين MC-3/11 و MC-4/9 اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعيه الثالث والرابع بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة بازل، وروتterdam واتفاقيات ستوكهولم،</p> <p>1. يحيط علماً بمضمون الاقتراح التشغيلي للمدير التنفيذي ومختلف الخيارات الواردة فيه؛</p> <p>2. يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 كانون الثاني / يناير 2019 إلى 31 كانون الأول / ديسمبر 2020، والذي يتضمن معلومات عن أنشطتها التعاونية مع أمانة اتفاقية ميناماتا، والتقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وتقرير فرقة العمل المشتركة بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛</p> <p>3. يؤكد أهمية استمرار التعاون بشأن التآزر البرنامجي، واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإمكانية قيام أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بتقديم دعم الأمانة لاتفاقية ميناماتا على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج عمل وميزانية الاتفاقيات لكل فترة سنتين؛</p> <p>4. يرحب بإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الأمانات لمعالجة جوانب محددة من الخدمات ذات الصلة، على النحو الذي أوصى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛</p> <p>5. يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في أداء وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ومع مراعاة الاستقلال القانوني للأمانات المعنية، أن يدعم أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في الجهود التي يبذلها لتعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك من خلال الاستخدام المنتظم لفرقة العمل المكونة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة كإطار مستقر للتعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة. (ب) خدمات الأمانة، وفقاً للمقررات ا ب 22/14، واتفاقية روتردام 10/9 واتفاقية استكهولم - 20/9 لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، على التوالي؛</p> <p>6- يطلب إلى الأمين التنفيذي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تواصل، مع أمانة اتفاقية ميناماتا وتحت التوجيه العام لفرقة العمل، والأفرقة العاملة المشتركة بين الأمانات، حسب الاقتضاء، التعاون بشأن مسائل المساعدة الإدارية والبرنامجية والتقنية ذات الصلة، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية واستكشاف سبل زيادة تعزيز التعاون والتعاقد مع اتفاقية ميناماتا؛ • مواصلة تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة مع أمانة اتفاقية ميناماتا على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء وفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة سنتين؛ 	RC-10/13 التعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق



<p>• تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر ، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات ، وتقديم موجز لأنشطة التعاون المخطط لها في إطار هذا الإطار لفترة السنتين 2024-2025 ، للنظر فيها و ضروري، مزيد من التوجيه من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.</p>		
<p>إن مؤتمر الأطراف،</p> <p>1. يحيط علماً بمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الرابع عشر المتعلق بالنفايات البلاستيكية، بما في ذلك القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وتقرير الأمانة عن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2021، التحديث الذي قدمته أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بشأن عملية ما بين الدورات التي تنظر في النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020، معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل البرنامجية المتعلقة باتفاقية بازل، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛</p> <p>2. يرحب بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك القرار 14/5 المعنون "إنهاء التلوث البلاستيكي: نحو صك دولي ملزم قانوناً"؛ القرار 7/5 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛ والقرار 8/5 بشأن فريق السياسات العلمية لزيادة الإسهام في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؛ ويلاحظ الخبرة الكبيرة المتاحة داخل الأمانة وفيما بين الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ذات الصلة بهذه القضايا؛</p> <p>3. ترحب أيضاً بالإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛</p> <p>4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشارك في لجنة التفاوض الحكومية الدولية نفسها، المذكورة في الفقرة 1 من قرار جمعية البيئة 14/5، وأن يتعاون وينسق بشكل وثيق مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ولاية اللجنة الحكومية الدولية. لجنة التفاوض ويدعو الأطراف المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى ضمان أن يكون الصك الدولي الملزم قانوناً متسقاً تماماً ومكماً لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بحيث يتجنب ازدواجية الإجراءات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقيات، وأنه يعزز التعاون والتنسيق مع تلك الاتفاقيات، ولضمان تقاسم خبرة الأمانة والأطراف والخبرات المتراكمة في تنفيذ الاتفاقيات بشكل كامل لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها؛</p> <p>5. يشجع المراكز الإقليمية لاتفاقيات بازل واستكهولم على المشاركة في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتبادل الخبرات؛</p> <p>6. يطلب إلى الأمين التنفيذي المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المذكور في الفقرة 4 من قرار جمعية البيئة 8/5، والمساهمة في إعداد مقترحات لفريق العلوم والسياسات المشار إليه في الفقرة 1 من ذلك القرار، والتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل وثيق في سياق ولاية فريق العلوم والسياسات؛ ويدعو الأطراف المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى تعزيز التنسيق والتعاون؛ والتشجيع على قيام الفريق بعمل مكمل للاتفاقيات ولا يكرره؛ وأن الفريق سيتعاون بشكل وثيق مع هيئات العلوم والسياسات بموجب الاتفاقيات، حسب الاقتضاء؛ وأن إتاحة الخبرة الواسعة في مجال الترويج المستند إلى العلم للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛</p> <p>7. يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 3 من قرارها 7/5 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لمواصلة النظر في قضية زيادة مستويات النقل غير المشروع عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما أبلغت عنها البلدان النامية، وتلفت الانتباه إلى المقررات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف وفي اجتماعه الحالي؛</p> <p>8. ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنفيذ قرارات جمعية البيئة المتعلقة باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛</p>	<p>التعاون الدولي والتنسيق مع المنظمات الأخرى</p>	<p>RC-10/14</p>



9. يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتعاون البرنامجي لمذكرات التفاهم لعام 2019 بين مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والاتفاقية روتردام ، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
10. يرحب بالتعاون البرنامجي بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المسائل البرنامجية ذات الاهتمام المشترك؛
11. يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، مواصلة جهود التعاون البرنامجي هذه؛
12. يلاحظ التقدم المحرز نحو إنشاء وتفعيل ائتلاف النفايات الإلكترونية؛
13. يلاحظ بقلق أن اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لم تصبح بعد منظمات مشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
14. يحث منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الاستجابة لطلب البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية حتى يمكن استكمال عملية النظر في عضوية اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛
15. يرحب بدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاركة الكاملة للاتفاقيات في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
16. يدعو لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية إلى الاستجابة لطلب إدراج اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم كمنظمات مشاركة في البرنامج بأسرع ما يمكن؛
17. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة للعضوية والمشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
18. يكرر الطلبات الواردة في الفقرات 6 (أ) - (ج) من المقررات ا ب 21/14 و اتفاقية روتردام 9/9 و اتفاقية استكهولم - 19/9 إلى الأمانة لمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة في وضع منهجيات لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالاتفاقيات؛
19. يطلب إلى الأمانة ويدعو الوكالات الراعية ذات الصلة إلى تعزيز تعاونها لضمان الروابط المناسبة بين نظام الإبلاغ لاتفاقية بازل ونظام أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القواسم المشتركة في المصطلحات ، من أجل التمكين من تبادل البيانات؛
20. يقر بالصلة الجوهرية بين صحة الإنسان والبيئة، والدور التنسيقي لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمسائل الصحية، ويلاحظ أهمية الأنشطة المستمرة لمنظمة الصحة العالمية في سياق خارطة الطريق الخاصة بالمواد الكيميائية لتلك المنظمة ودورها العالمي. استراتيجية بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ؛
21. يطلب إلى الأمانة أن تواصل:
- العمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، في إطار ولاياتها، بشأن الأنشطة المتعلقة بالقمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية؛
 - تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة النهج الاستراتيجي ومع الهيئات الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ، بما في ذلك في المجالات ومع المنظمات المدرجة في تقرير الأمانة عن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2021؛
 - أن يواصل المشاركة بصفة مراقب، بناء على دعوة، في الاجتماعات ذات الصلة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ريثما تظهر نتيجة الإجراءات المذكورة في الفقرتين 16 و 17 من هذا المقرر؛
22. يرحب بتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في الفقرات 10 و 11 و 12 من مرفق قرارها 333/73 بشأن متابعة تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 277/72؛
23. يلاحظ أن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف على مر السنين وفي الاجتماع الحالي تعالج هذه التوصيات بشكل مرض؛
24. يرحب بالدراسة الاستكشافية المعنونة "الروابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للمواد الكيميائية والنفايات والتنوع البيولوجي" ، بما في ذلك استنتاجاتها، والتقرير المعنون "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: الترابط وإمكانية اتخاذ إجراءات منسقة"؛



<p>25. يطلب إلى الأمانة أن تحيل تلك التقارير إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على التوالي، مع دعوة لعرض التقارير على مؤتمرات الأطراف المعنية. لتلك الاتفاقيات، حسب الاقتضاء؛</p> <p>26. يدعو الأطراف إلى مراعاة أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بمجرد اعتماده، في إجراءاتها لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛</p> <p>27. يطلب إلى الأمانة أن تعد، رهنأ بتوافر الموارد، تقريراً، بما في ذلك التوصيات المحتملة، بشأن كيفية مساهمة الاتفاقيات في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بمجرد اعتماده، لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في بازل، وروتتردام. واتفاقيات استكهولم في اجتماعاتها المقبلة؛</p> <p>28. يشجع الأطراف وغيرها على النظر في الاستنتاجات والتوصيات التقنية الواردة في التقرير المعنون "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: الروابط المشتركة وإمكانية اتخاذ إجراءات منسقة" في إجراءاتهم لمعالجة الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة والتخفيف من آثار تغير المناخ؛</p> <p>29. يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها القادمة.</p>		
<p>إن مؤتمر الأطراف،</p> <p>1. يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية تبادل المعلومات المشتركة ؛</p> <p>2. يحيط علماً بخطة العمل لتنفيذ آلية تبادل المعلومات المشتركة لفترة السنتين 2022-2023 ؛</p> <p>3. يطلب إلى الأمانة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة العمل لتنفيذ استراتيجية آلية تبادل المعلومات المشتركة بطريقة تدريجية وفعالة من حيث التكلفة ؛ • لتنفيذ أنشطة الصيانة المبينة في القسم ثانياً - ألف من خطة العمل لتنفيذ آلية تبادل المعلومات المشتركة لفترة السنتين 2022-2023 المذكورة في الفقرة 2 من هذا المقرر، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصة بالمركز. الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية للأنشطة المتكررة، ولا سيما فيما يتعلق بصيانة النظم القائمة؛ • لتنفيذ الأنشطة المبينة في القسم الثاني - باء من خطة العمل لتنفيذ آلية تبادل المعلومات المشتركة لفترة السنتين 2022-2023 المذكورة في الفقرة 2 من هذا المقرر، وذلك رهنأ بتوافر الموارد، وذلك وفقاً لبرنامج العمل والميزانية للاتفاقية لفترة السنتين؛ <p>4. يطلب أيضاً إلى الأمانة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة تعزيز أنشطة التعاون والتنسيق مع الشركاء الحاليين في مجال تبادل المعلومات، واستكشاف الأنشطة التعاونية الممكنة مع شركاء جدد، حسب الاقتضاء، وضمان التكامل مع الأنشطة والأدوات والآليات الحالية والمستقبلية وتجنب الازدواجية فيها؛ • أن يواصل تعاونه مع أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام أنظمة آلية تبادل المعلومات الحالية ؛ <p>5. يدعو الأطراف والمراقبين إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ومواصلة تطوير استراتيجية آلية تبادل المعلومات المشتركة وفي الأنشطة ذات الصلة لخطة العمل لفترة السنتين 2022-2023، وفقاً لهذا المقرر؛</p> <p>6. يطلب إلى الأمانة إبقاء الاستراتيجية قيد الاستعراض المنتظم من أجل مراعاة الدروس المستفادة والتطورات ذات الصلة فيما يتعلق بجدول الأعمال الدولي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.</p>	<p>آلية مركز تبادل المعلومات</p>	<p>RC-10/15</p>
<p>إن مؤتمر الأطراف،</p>	<p>أوجه التآزر في منع ومكافحة الاتجار</p>	<p>RC-10/16</p>



أولاً	المشروع غير
<p>1. يعتمد الاستثمارات لتمكين الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم من تقديم معلومات طوعية عن حالات التجارة التي تحدث بشكل مخالف لتلك الاتفاقيات؛</p> <p>2. يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن حالات التجارة التي تحدث بشكل مخالف لاتفاقيتي روتردام واستكهولم باستخدام الأشكال المذكورة في الفقرة 1 من هذا المقرر؛</p> <p>3. يطلب إلى الأمانة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمع المعلومات عن الحالات المؤكدة من قبل الأطراف المعنية بالاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة الذي يحدث بشكل مخالف للاتفاقية المقدمة من الأطراف على أساس طوعي، وإخطار الأطراف المعنية مسبقاً، وإتاحة هذه المعلومات على موقع الويب الخاص بـ الاتفاقية؛ • استعراض الترتيبات التعاونية القائمة مع المنظمات أو الكيانات الدولية المكلفة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية الخطرة بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم، وإعداد تقرير، رهناً بتوافر الموارد، بما في ذلك توصيات بشأن التعزيز هذه الترتيبات، مع مراعاة الخبرة ذات الصلة مع اتفاقية بازل، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛ 	<p>التجارة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة</p>
ثانياً	
<p>4. يذكر الأطراف في اتفاقية بازل بإبلاغ الأمانة عن حالات الاتجار غير المشروع باستخدام النموذج المحدد للحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع أو من خلال الجدول 9 من استمارة الإبلاغ الوطني عن حالات الاتجار غير المشروع التي تم إغلاقها في سنة الإبلاغ؛</p>	
ثالثاً	
<p>5. يشير إلى المقررات ا ب -14 / 24 ، واتفاقية روتردام - 12/9 ، واتفاقية استكهولم - 22/9 بشأن أوجه التأزر في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والتجارة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة ، ولا سيما الفقرة 2 من تلك المقررات،</p> <p>6. يدعو الأطراف إلى تقديم أفضل الممارسات لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة المشمولة باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم ، بما في ذلك نصوص أي تدابير اعتمدها لهذا الغرض؛</p> <p>7. يحيط علماً بالتقرير ، بما في ذلك التوصيات ، بشأن فرص تعزيز التعاون بين المنظمات ذات الولايات والأنشطة ذات الصلة الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛</p> <p>8. يشجع المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومنظمة الجمارك العالمية وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة على الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى مساعدة الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والتجارة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة ، وإبلاغ الأمانة بذلك ؛</p> <p>9. يطلب إلى الأمانة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصلة تقديم المشورة والاضطلاع ، رهناً بتوافر الموارد ، بأنشطة المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الأطراف على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والتجارة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تغطيها اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛ 	



<ul style="list-style-type: none"> • جمع أفضل الممارسات من الأطراف لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة المشمولة باتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وتقديم تجميع لها والدروس المستفادة منها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعها الحادي عشر؛ • تزويد الأطراف ، عند الطلب ، بالمساعدة في تحديد حالات الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية الخطرة ؛ • تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. 		
<p>إن مؤتمر الأطراف،</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الإجراءات التي تتخذها الأطراف وغيرها لتعزيز تنفيذ خريطة الطريق من أجل زيادة إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في حوار مستنير من أجل تعزيز العمل القائم على العلم في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، على النحو المنصوص عليه في مذكرة الأمانة بشأن "من العلم إلى فعل"؛ 2. يشجع الأطراف وغيرها على مواصلة اتخاذ الإجراءات التي تعزز تنفيذ خريطة الطريق؛ 3. يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتدريب لدعم الأطراف في اتخاذ إجراءات تستند إلى العلم في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛ 4. يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل التعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحسب الاقتضاء، مع المنظمات والهيئات العلمية وأصحاب المصلحة الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات، بما في ذلك في سياق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لقرار الجمعية 8/5 بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات لزيادة الإسهام في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. 	<p>من العلم إلى العمل</p>	<p>RC-10/17</p>
<p>إن مؤتمر الأطراف،</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة جزر البهاما لاستضافة الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في عام 2023 في جزر البهاما؛ 2. يطلب إلى الأمين التنفيذي الدخول في مشاورات مع حكومة جزر البهاما بهدف الاتفاق على ترتيبات مُرضية وإبرام اتفاق البلد المضيف لاستضافة اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الفترة من 8 إلى 19 مايو 2023؛ 3. يوافق، رهنأ بالتوصل المرضي لاتفاق البلد المضيف بين حكومة جزر البهاما والأمين التنفيذي بشأن الترتيبات الخاصة باجتماعات مؤتمرات الأطراف، إلى عقد هذه الاجتماعات بالتعاقب في جزر البهاما في عام 2023؛ 4. يقرر أن تشمل الاجتماعات جلسات مشتركة ، عند الاقتضاء ، بشأن القضايا المشتركة وألا تشمل الاجتماعات جزءاً رفيع المستوى ؛ 5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، من أجل مساعدة الأطراف في التحضير للاجتماعات المتتالية، أن يدعم، رهنأ بتوافر الموارد، الاجتماعات الإقليمية، المنسقة مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى، لمساعدة العمليات التحضيرية الإقليمية؛ 	<p>مواعيد ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم</p>	<p>RC-10/18</p>



6. يدعو الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة اجتماعات 2025 لمؤتمرات الأطراف، إن أمكن بحلول 1 مارس 2023، للنظر فيها أثناء اجتماعات مؤتمرات الأطراف في عام 2023.		
<p>إن مؤتمر الأطراف،</p> <p>إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - 3/10 بشأن برنامج العمل المؤقت والميزانية لاتفاقية روتردام لعام 2022 المعتمد خلال الجزء الإلكتروني من اجتماعه العاشر، المعقود في الفترة من 26 إلى 30 يوليو 2021،</p> <p>وإذ يحيط علماً بالتقارير المالية لعامي 2020 و 2021 الصادرة عن الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام)،</p> <p>وإذ يحيط علماً أيضاً بمقترح الأمانة بشأن تخصيص الوفورات التي تحققت بسبب وباء فيروس كورونا (COVID-19) بموجب اتفاقية روتردام،</p> <p>إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - 14/9 بشأن مذكرة التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة في التجارة الدولية،</p> <p>أولاً: الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام</p> <p>1. يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين 2022-2023 البالغة 4 259 022 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام 2022 و 4 109 581 دولاراً لعام 2023 للأغراض المبينة في الجدول 1 من هذا المقرر؛</p> <p>2. يأذن للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بتقديم التزامات في حدود مبلغ الميزانية التشغيلية المعتمدة ، بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة؛</p> <p>3. تقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 15 في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين 2022-2023؛</p> <p>4. يرحب بالمساهمات السنوية المستمرة من إيطاليا وسويسرا، البلدين المضيفين للأمانة، بمبلغ 600 000 يورو لكل منهما إلى الأمانة لتعويض النفقات المخطط لها؛</p> <p>5. يلاحظ أنه، من مساهمة سويسرا السنوية من البلد المضيف البالغة 600 000 يورو، سيتم تخصيص 50 في المائة للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام و 50 في المائة للصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة ؛ مبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام للمساهمات الطوعية) لفترة 2022-2023؛</p> <p>6. يعتمد الجدول الإشاري للأنصبة المقررة لقسمه نفقات فترة السنتين 2022-2023 المبين في الجدول 2 من هذا المقرر ويأذن للأمناء التنفيذيين ، بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها قبل 1 يناير 2023 لعام 2023؛</p> <p>7. يشير إلى أن المساهمات في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام متوقعة بحلول 1 يناير من العام الذي خصصت له هذه المساهمات في الميزانية، ويحث الأطراف على دفع مساهماتها على الفور، ويشجع الأطراف القادرة على دفع مساهماتها على أن تفعل ذلك بحلول 16 أكتوبر 2022 للسنة التقييمية 2023، ويطلب من الأمانة إخطار الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن؛</p>	<p>برنامج والميزانية روتردام السنين 2023</p> <p>العمل لاتفاقية لفترة السنين 2022-</p>	RC-10/19



8. يكرر الإعراب عن القلق المستمر بشأن عدم قيام عدد من الأطراف بدفع مساهماتهم في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام لعام 2021 والسنوات السابقة، بما يتعارض مع أحكام الفقرة 3 (أ) من القاعدة 5 من القواعد المالية، ويحث الأطراف على الدفع مساهماتهم المستحقة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛
9. يطلب إلى الأمانة أن تعمل مباشرة مع البعثات الدائمة ووزارات الخارجية وجهات الاتصال التابعة للأطراف في هذه الحالة بحيث تسدد متأخراتها بالكامل واشتركاها المقررة في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم في الاجتماعات الإقليمية معلومات عن الوضع الراهن فيما يتعلق بالمتأخرات وعواقبها؛
10. يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة العمل بشكل وثيق مع الأمانة التنفيذيين لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لتحسين إبلاغ المعلومات في الوقت المناسب عن سداد الاشتراكات، بما في ذلك المتأخرات؛
11. يقر بالآثار الشديدة لوباء COVID-19 على الاقتصاد العالمي بشكل عام واقتصادات البلدان النامية بشكل خاص، وبأن العديد من البلدان النامية الأطراف تسعى جاهدة للتعامل مع الأثر الاقتصادي للوباء؛
12. يشير إلى أحكام الفقرة 3 (هـ) من القاعدة 5 من القواعد المالية بشأن الاشتراكات غير المسددة والفقرة 12 من مقرر اتفاقية روتردام - 17/9، ويقرر مواصلة الممارسة التي، فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة اعتباراً من 1 يناير 2005 فصاعداً، لا يحق لممثل أي طرف تأخرت مساهماته لمدة سنتين أو أكثر أن يصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف أو عضواً في أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، بشرط، مع ذلك، أن هذا لا تنطبق على الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية أو أي طرف وافق على جدول مدفوعات يتم تنفيذه وفقاً للقواعد المالية ويحترمه؛
13. يشير أيضاً إلى أحكام الفقرة 13 من مقرر اتفاقية روتردام - 17/9، ويقرر مواصلة الممارسة التي تقضي بعدم وجود ممثل لأي طرف تتأخر مساهماته لمدة أربع سنوات أو أكثر ولم يوافق أو لا يلتزم بجدول زمني المدفوعات المنفذة وفقاً للفقرة 3 (د) من القاعدة 5 من القواعد المالية تكون مؤهلة لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل بين الدورات أو الاجتماعات غير الرسمية الأخرى، حيث يجب معاملة المتأخرات التي ظلت مستحقة لأكثر من أربع سنوات على أنها 100 النسبة المئوية للديون المشكوك في تحصيلها بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
14. يلاحظ جهود الأمانة التنفيذيين ورئيس مؤتمر الأطراف، الذين دعوا، من خلال رسالة موقعة بشكل مشترك، وزراء خارجية الأطراف التي عليها مساهمات متأخرة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لتصحيح تلك المتأخرات؛ يطلب استمرار هذه الممارسة؛ وشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية بدفع مساهماتها غير المسددة؛
15. يعتمد جدول التوظيف للأمانة لفترة السنتين 2022-2023 المستخدم لأغراض حساب التكاليف لتحديد الميزانية الإجمالية، والتي ترد في الجدول 3 من هذا المقرر؛
16. يأذن للأمانة التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات التوظيف وأعداد وهيكل الأمانة العامة بطريقة مرنة، شريطة أن تظل الوظائف عند نفس المستوى أو تصبح أقل، وأن يظل الأمانة التنفيذيون ضمن التكلفة الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول 3 من هذا المقرر لفترة السنتين 2022-2023، تمشياً مع توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن التوظيف لا يتسبب في تكبد أي التزامات إضافية في الميزانية بعد فترة السنتين تلك؛
17. يأذن، على أساس استثنائي، الأمانة التنفيذيين، كملاد أخير، بسحب أموال إضافية لا تتجاوز 247 179 دولاراً أمريكياً من الرصيد الصافي للصناديق الاستئمانية العامة الثلاثة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لتغطية أي عجز من حافظة التوظيف المعتمدة لفترة السنتين 2022-2023، إذا طبقت الزيادة السنوية على التكاليف الحقيقية للموظفين واستخدمت لتحديد مطروف التوظيف غير كافٍ، شريطة ألا يتم تخفيضها إلى ما دون احتياطي رأس المال العامل؛
18. يطلب من الأمانة التنفيذيين تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر عن مستوى الوظائف التي تم شغلها مقابل جدول التوظيف المعتمد؛

ثانياً: الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام الخاص للمساهمات الطوعية

19. يحيط علماً بتقديرات التمويل البالغة 2 412 268 دولاراً لعام 2022 و 2 415 658 دولاراً لعام 2023، في الجدول 1 من هذا المقرر، للأنشطة في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام للتبرعات؛



20. يلاحظ أن متطلبات الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام من المساهمات الطوعية المقدمة في الميزانية تمثل أفضل الجهود التي تبذلها الأمانة لكي تكون واقعية وتعكس الأولويات المتفق عليها من قبل جميع الأطراف، وتحث الأطراف وتدعو غير الأطراف وغيرها إلى تقديم تبرعات المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام لتشجيع المساهمات من الجهات المانحة؛
21. يلاحظ أيضاً أهمية توافر التمويل في الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام للمساهمات الطوعية لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛
22. يقر بإنشاء فرقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء استعراض شامل للمنهجية الحالية لحساب وتخصيص تكاليف دعم البرنامج، ويتطلع إلى نتائج عملها، التي يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
23. يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى القادرة على ذلك، على المساهمة، على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن، في الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام للتبرعات بهدف ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لتطوير- البلدان الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
24. يدعو سويسرا إلى أن تُدرج في مساهمتها في الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام للمساهمات الطوعية، المشار إليه في الفقرة 5 من هذا المقرر، دعمها، من بين أمور أخرى، لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الصغيرة. الدول الجزرية النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات بموجب الاتفاقية وفي أنشطة مشتركة في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

ثالثاً: الاستعدادات لفترة السنتين المقبلة

25. يلاحظ الجهود المبذولة منذ عام 2012 لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة ويشجع الأمانة التنفيذيين على مواصلة هذه الجهود في عمل الأمانة في المستقبل؛
26. يطلب من الأمانة التنفيذيين إعداد ميزانية لفترة السنتين 2024-2025، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، مع توضيح المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية وعرض النفقات لفترة السنتين 2022-2023 بتنسيق برمجي؛
27. يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذيين تحديد مستويات التوظيف وأعداد وهيكل الأمانة في جدول التوظيف وإظهار إجمالي التكاليف الفعلية في ميزانيات الاتفاقيات لفترة السنتين 2024-2025؛
28. يلاحظ الحاجة إلى تيسير تحديد الأولويات من خلال تزويد الأطراف بمعلومات في الوقت المناسب عن النتائج المالية لمختلف الخيارات، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى الأمانة التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين 2024-2025 سيناريوهين بديلين للتمويل يستغرقان في الاعتبار أي كفاءات تم تحديدها نتيجة للفقرة 24 من هذا القرار وتستند إلى:
- تقييم الأمانة التنفيذيين للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى 2022-2023 بالقيمة الاسمية، لتمويل جميع المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار في الميزانية؛
 - الإبقاء على الميزانية التشغيلية عند مستوى 2022-2023 بالقيمة الاسمية؛



<p>29. يطلب إلى الأمانة ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة التي تم تمويلها من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بمساهمة في تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين 2022-2023 وتحديد الأنشطة التي سيتم تنفيذها أو تمويلها أو المشاركة في تمويلها من تلك المساهمة في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025؛</p> <p>30. يطلب إلى الأمانة التنفيذيين ، في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، أن يقدموا، حيثما كان ذلك مناسباً، تقديرات التكلفة للإجراءات التي لها آثار مالية غير متوقعة في مشروع برنامج العمل ولكنها مدرجة في مشاريع المقررات المقترحة، قبل واعتماد هذه المقررات من قبل مؤتمر الأطراف؛</p> <p>31. يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذيين تخصيص موارد لتمويل سفر المشاركين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس قوائم تصنيف البلدان التي وضعتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مع مراعاة الفقرة 3 (ب) من القاعدة 4 من القواعد المالية لاتفاقية روتردام؛</p> <p>32. يشدد على الحاجة إلى ضمان أن يكون الاقتراح المتعلق بمتطلبات الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام للمساهمات الطوعية لفترة السنتين 2024-2025 المقدم في الميزانية واقعيًا ويمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف لتشجيع المساهمات الطوعية من الجهات المانحة؛</p> <p>33. يطلب من الأمانة التنفيذيين إعداد تقرير للنظر فيه في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ، مع مراعاة التكاليف الإضافية المحتملة التي يتم تكبدها بسبب ترتيبات الطوارئ المتخذة للسماح بالمشاركة المحتملة عبر الإنترنت في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية ، بالتشاور مع الأطراف، بشأن الفوائد المتاحة، وعند الاقتضاء، الخيارات لاستخدام الفوائد في تمويل الأنشطة الأساسية ، مع مراعاة الحاجة إلى وجود رصيد نقدي متاح؛</p> <p>34. يدعو جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تنفيذ طلب الإعفاء من تكاليف دعم البرنامج للتبرعات لتكاليف المشاركة عملاً بقرار جمعية البيئة 18/2 ، بما في ذلك التحديات الإجرائية المحتملة في سياق النظام المالي. وقواعد الأمم المتحدة؛</p> <p>35. يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الامتثال لمذكرة التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية تكاليف الخدمات التي سيدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بمرفق مذكرة التفاهم.</p>		
---	--	--

* مقررات تم اعتمادها خلال الجزء الإلكتروني من اجتماع مؤتمر الأطراف لاتفاقية روتردام العاشر، المعقود في الفترة من 26 إلى 30 يوليو 2021م.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العاشر لاتفاقية روتردام (وجهاً لوجه) (4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, and 19)

المصادر:

1. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال اجتماعه العاشر (الجزء الإلكتروني) رقم (UNEP/FAO/RC/COP.10/28)
2. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال اجتماعه العاشر المستأنف (وجهاً لوجه والجزء رفيع المستوى) رقم (UNEP/FAO/RC/COP.10/28/Add.1)

نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية روتردام للمملكة العربية السعودية

المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي